عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عز وجل عليها
كما لم يجلدني عليها وفيه تعدد ذكر شهادة المرأة
والقول لها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها
ومن رماها او ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه — رماها او رمى
ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وفي اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شان وعباد بن منصور تكلم
فيه غير واحد ط في روايته عن عكرمة خصوصا الا
ان الجليل يحيى بن سعيد يقول فيه عباد بن منصور ثقة ليس
ينبغي ان يترك حديثه لراي اخطا فيه يريد ما نسب اليه
من القدر روى عن محمد قال سالت انس بن مالك وانا ادري ان
عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك
بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن
في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية
وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك

قال عنها
بن سحماء فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا
حمش الساقين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين
ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول
انها موجبة لفظ ابي داود **باب الحاق النسب**
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة — لفظ مسلم وهو صح
بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض متفق عليه
وروى عن ابي داود من حديث الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي
الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر
واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم
جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق
الولد بالذي صارت اليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى
بدت نواجذه وقد روي نحو هذا عن شعبة عن سلمة

Copyright © King Saud University